قرار رقم ١/٥٥٧ ١٠ حزيران ٢٠٢٦

تعديل المادة ٣ من القرار رقم ١/٤٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (ايصال الكاتب العدل)

إن وزيري المالية والعدل،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) لا سيما المادة ٣٣ منه،
بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) لا سيما المادة ١٩١ منه،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم١٣٠ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى:
تعدل المادة ٣ من القرار رقم ٤٦/١ تاريخ ١٨/١/٢٠٢٤ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (ايصال الكاتب العدل) بحيث تصبح كما يلي:
ينظّم الإيصال على ثلاث نسخ واحدة تُعطى لصاحب العلاقة والثانية تضم الى بيان التحققات وتودع فصلياً مديرية المحاسبة العامة مع جداول مراجعة منظمة حسب تسلسل إصدارها في الشهر الذي يلي كل فصل من فصول السنة والنسخة الثالثة يحتفظ بها الكاتب العدل في دائرته المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثانية:
تعدل جهة التبليغ المذكورة في أسفل النسخة الثانية من نموذج ايصال القبض بحيث تصبح نسخة ثانية تحال الى وزارة المالية - مديرية المحاسبة العامة بدلا من نسخة ثانية تحال الى وزارة المالية - مديرية الخزينة.

المادة الثالثة:
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارتي العدل والمالية الإلكترونيين ويعمل به فور نشره.

وزير العدل

عادل نصار

وزير المالية

ياسين جابر